



**تعميم رقم (1) لسنة 2019
بشأن
ضوابط عرض طلبات الجهات العامة
على الجهاز المركزي للمناقصات العامة**

في إطار حرص ومتابعة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على سرعة البت في الطلبات المعروضة من قبل الجهات العامة للحصول على الموافقات المطلوبة وفقاً للمدد الزمنية المحددة بأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالرسوم رقم (30) لسنة 2017.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية عند تقديم طلبات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات مراعاة ما يلي:

1. الالتزام بالأحكام والمتطلبات والمواعيد الواردة بالقانون رقم (49) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية رقم (30) لسنة 2017.
2. الالتزام بتعميم الجهاز رقم (2) لسنة 2018 بشأن العقود النموذجية وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطلوبة .
3. التزام ممثل الجهة صاحبة الشأن والمفوض بالتمثيل بعضوية مجلس الإدارة لحضور الاجتماع بمقر الجهاز لمناقشة الموضوع الخاص بالجهة وحضوره خلال يومي عمل التالين لوعده اجتماع مجلس الإدارة، وذلك لاعتماد محضر الاجتماع، وفي حال تعذر حضور ممثل الجهة صاحبة الشأن يتم تكليف أحد المختصين وموافاة الجهاز بكامل بياناته لحضور اجتماعات المجلس مع تقديم ما يفيد تكليفه حتى يتسنى التواصل معه، مع ضرورة حضور الشخص المتخصص للمواضيع التي تتطلب ذلك .
4. التحقق من قيمة الموضوع المعروض ومدى خضوعه لنصاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
5. إعداد ونشر جداول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وذلك في الجريدة الرسمية -كويت اليوم- والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة الشأن بمدة لا تقل عن (90) يوماً قبل طرحها، مع تزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بصورة من إعلان نشر الخطة السنوية الوارد بها المناقصة أو التأهيل محل الطلب .

الجهاز المركزي للمناقصات العامة
CENTRAL AGENCY FOR PUBLIC TENDERS



2522/5
2019/02/28
المرجع: ل م م /
التاريخ:

(2)

6. عند طلب تأهيل مسبق يجب أن تتضمن كراسة التأهيل كافة الوثائق والنماذج المطلوبة لعملية التأهيل شاملة الأسس والمعايير وبنود آلية التقييم والأوزان الرئيسية والفرعية بحيث تكون قابلة للقياس وتحديد نسبة النجاح وتسببها .
7. إذا تضمنت وثائق المناقصة/ الممارسة أسس تقييم ومعايير مقارنة بين العطاءات يجب أن تكون موضوعية وقابلة للتقدير الكمي ، وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (53) من قانون المناقصات العامة على أن تعرض على مجلس إدارة الجهاز لاعتمادها قبل الطرح .
8. عند طرح المناقصات المتماثلة يراعى بقدر الإمكان طرحها بمجموعات وعلي فترات زمنية متفاوتة مع توضيح آلية الترسية في حال الحاجة لترحها في فترة واحدة .
9. استيفاء كافة المستندات والموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد وإرفاقها مع الطلب المقدم للجهاز .
10. تقديم ما يفيد توافر الإعتمادات المالية التي تسمح بالارتباط أو التعاقد للموضوع العروض .
11. إرفاق كتاب إدارة الفتوى والتشريع والمتضمن مراجعة وثائق المناقصة/ الممارسة ومشروع العقد وملاحظاتها عليها وتعديل الوثائق وفقاً لما انتهت إليه .
12. تحديد القيمة التقديرية للأعمال محل التعاقد وقيمة كل بند على حدا في حال المناقصات/ الممارسات القابلة للتجزئة .
13. اقتراح المدة المناسبة لتقديم العطاءات عند تقديم طلب طرح عملية الشراء .
14. عند طلب طرح مناقصة/ ممارسة بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن يتم فصل المستندات والوثائق لجزئين أحدهما مخصص للعرض الفني والآخر للمالي وأن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة ومنها أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض وأن يذكر في وثائق المناقصة/ الممارسة أن هذه المناقصة/ الممارسة يتم طرحها وفق نظام العرضين .
15. بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن عند طلب طرح مناقصة/ ممارسة محدودة خلال اختيار وتأهيل المقاولين أو الموردين أو الفنيين أو الخبراء المتخصصين في النواحي الفنية والمالية بحيث تكون قابلة للقياس مع ضرورة إرفاق تقرير تفصيلي يوضح توافر هذه الأسس والمعايير في شأن الشركات المدعوة للمشاركة مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .